

تعليمات رقم: ١٩١٦ / س. ١

تاريخ: ١٢ أيلول ٢٠١٣

إلغاء التعليمات رقم ٢٩٨٢/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ المتعلقة بشروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لتوزيع المصاريف بين أشخاص مقيمين في لبنان وبين أشخاص مقيمين في الخارج

١. يُلغى نص التعليمات رقم ٢٩٨٢/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ المتعلقة بشروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لتوزيع المصاريف بين أشخاص مقيمين في لبنان وبين أشخاص مقيمين في الخارج.
٢. تخضع للضريبة على القيمة المضافة، بدءاً من تاريخ صدور هذه التعليمات، عملية إعادة توزيع المصاريف التي تتم من قبل أشخاص مقيمين في لبنان إلى أشخاص مقيمين في الخارج.

نسخة نشر:

- على الموقع الإلكتروني.
- في الجريدة الرسمية.

